

لانه لا استبران لم تطفه الوطي بما سياتي وجلة للجلمان
عاد فقال لادمعة اما بعيني الحال من حنيفة ذلك حنيفة
بجلة اطلاقه الوطي واما من كبرية فليطعننا على ماله
مسوخ **ع** او وحشا او بكرا **ك** الرخش بسكون الحاء
لكن من كل سخي والرخش الرذل والمحب ان من ملك
حارية من وختي الرخيف وهو الذي لا يبراد للوطي
عالميا واما يبراد الحزومة فانه يجيب عليه استبرانها
عليه المشهور وكذا من ملك امة كرا تزوجه من وجوه
المكمل فانه يجيب عليه استبرانها ليريد ان كانت
تطبق الوطي في امر لا تختمال ادما بتمتخارج العزج
وجملها مع بقا المكار **ر** او رجعت من عصب **س**
يعني ان الامة اذا عصبها بنحو وعاب عليها
عنية يمكن شغلها منها فان ارجعت الي سيرها
فانه يجيب عليه استبرانها ولا يجيبه فوسوا كانت من
علي الرخيف او حنيفة ولا تخمرف هي ولا هو اذ
انكرت او انكر الوطي فالمراد بالملك في قوله محمول
الملك في قوله محمول الملك انشا او تماما فينتطبق
على الرخيمة من عصب او سبي لان الملك لم ينتقل
واما حمل جبهه كل بدم المخمرف فاذا ارجعت
فقد نفي ذلك او سبي ابي وكذا كرجب الاستبران على
الامة ادلحا بعلتها السابي ثم قررنا عليها
والرحمة لها لكان قال فيها اذ اسبي العروامة
او حرة لم نوط الحرة الا بمرثلة حبض والامة
الابعد حنيفة ولا يجمرفني بقي الوطي وان لم تكامل
فلا يطرها من جملتي تخمرف او عنت **ص** صورنا عن
المسلمين

15
1866
1867
1868
1869
1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900

المسلمون امة من امة العروا حرة فانه يجيب استبرانها
بمحبة وهذا مستغن عنه بقوله محمول الملك وكذا
قوله او اشتريت واعاز كره لم يرب عليه قوله
ولا من تزوجة ولم تطلق قبل المني **و** يعني ان من اشترى
امة من تزوجة قبل ان يتم البيع طلقها او تزوجها قبل المني
س يعني ان من اشترى امة من تزوجة قبل ان يتم البيع
طلقها او تزوجها قبل المني بما كانه يجب على المشتري
ان لا يطأها حتى تستبرها مع ان الغنا سخطا
لعمري لانها لو ائتت بولد سنة اشهر من يوم
عقب النكاح فانه يلحق بالزوج ويان الزوج انما ابيع
له وطورها بلحان السيد والمشتري لا يستبر عليه
انفا فاقوله ولو من تزوجة ابي بغير المشتري وياش
كل ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت
قبل المني واما لو طلقت بعد المني فعملها العدة
ولا استبراعها **ك** الموطورة ان بيعت او زوجت
تسببه في قوله يجب الاستبران محمول الملك
يعني ان السيد اذا اراد ان يبيع او يزوج امته
الموطورة له ان يبيعها او يزوجها قبل حدر واحدها
فيها وهو امانه يقطع بانها وطيته وملكها بغيره
قوله في اللعان او اذ عنته مفرجة على مشتري انظر
ز وقيل قول سيرها وازواج المشتري من مزعمه
تزوجها قبله **س** ابي وقيل في حوار الوطي الزوج لها
قول سيرها في انه استبرانها اذ لا يعلم الا من حمنه
كما قيل قول المرأة في انعتا عرنا و يجوز الاقدام
علي تزوجها اما وطي المشتري فلا يلقي فيه